

مللقى الأبحر

@ 161 @ أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا
فلا ولا تثبت ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة